

مراجعتی  
لل

وقد سبق بيان كيفية رفعها فيه فوايد منها انه العمل  
 القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب  
 رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع  
 منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعها في  
 السجود على الارض حذو مكبيه واستحباب وضع اليدين على  
 اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ومجملها تحت صدره فوف  
 سرتة هذا من هنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة  
 وسفيان الثوري والشافعي بن زاهوية وابو اسحق المروزي  
 من اصحابنا يجعلها تحت سرتة وعن علي بن ابي طالب رضي الله  
 عنه روايان كالداهيين وعن احمد روايان كالداهيين وروا  
 ثالثة انه يغير بينهما ولا ترجح وبهذه قال الاوزاعي وابن  
 المنذر وعن مالك روايان احدها يضعها تحت صدره  
 والثانية يرسلها ولا يضع احدها على الاخرى وهذه رواية  
 جمهور اصحابه وفي الاظهر عندهم وهي مذاهب الليث بن سعد  
 وعن مالك ايضا استحباب الوضوء في السفل والارسال في الفرض  
 وهو الذي روي عن المصنفين من اصحابه ومجته الجمهور في استحباب  
 وضع اليدين على السطح حديث وايل المذكور هنا وحديث  
 ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يوم  
 ان وضع الرجل اليد اليمنى على ذراع في الصلاة فان ابوا حازم  
 لا اعلم الا بهذا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري  
 وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن  
 هيب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يؤمنها عند شمله بيمينه رواه الترمذي وقالت  
 حديث حسن وفي الشئلة الطائفة كثيره وزييل وضعها فوق  
 السرة حديث وايل بن حجر قال حلت مع رسول الله صلى الله

عليه